#### الفصل الثاني الاعمال التجارية المنفردة

المقصود بالاعمال التجارية المنفردة تلك الطائفة من الاعمال التي تكتسب الصفي التجارية ولو وقعت مرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجرا كان ام غير تاجر

# اولا-شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها وبيع او تاجير هذه المنقولات

- ١-شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها
- نص قانون التجارة (يعد عملا تجاريا شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تاجيرها بذاتها او بعد تهيئتها في صورة اخرى
- ويعد شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها من اهم الاعمال التجارية لذاتها حيث يعتبر عملا تجاريا حتى ولو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة وبغض النظر عن صفة القائم به تاجرا كان ام غير تاجرا

#### اشترط المشرع اربعة شروط لاعتبار شراء المنقولات بقصد بيعها او تاجيرها

- ان يكون هناك شراء
- ان يقع الشراء على منقول
- ان يكون الشراء قد تم بقصد البيع او التاجير
  - ان يكون هناك نية تحقيق الربح

### الاعمال المستبعدة من نطاق الاعمال التجارية

- ١-النشاط الزراعي
- ويكمن سبب مدنية الاعمال الزراعية ليس فقط في ان المنمتجات الزراعية هي نتاج للطبيعة والمجهود الانساني دون ان تكون مسبوقة بشراء وانما ايضا الي نص صريح في القانون التجاري و هو (لا يعد عملا تجاريا بيع الزراع منتجات الارض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها

#### ٢- المهن الحرة

- ويقصد بها الاعمال التى يقوم بها الافراد استغلالا لمؤهلاتهم العلمية ومواهبهم وقدراتهم الشخصية ومن هذة الاعمال (المحاماه والطب والمحاسبة)
  - ٣-الانتاج الذهني
  - وهو كل عمل يعد ثمرة الفكر الانساني ونتاجا لهذا الفكر كعمل (الاديب والمولف والمخترع والفنان)

## ٢-ان يقع الشراء على منقول

- يشترط لاعتبار الشراء بقصد البيع او التاجير عملا تجاريا ان يرد الشراء على منقول
  - · ۳-قصد البيع او التاجير
- لابد ان يعاصر عملية شراء المنقولات قصد بيعها او تاجيرها سواء كان ذلك البيع او التاجير ينصب عليها بذاتها او بعد تهيئتها في صورة اخرى
  - ٤-نية تحقيق الربح
  - يجب ان تتوافر نية تحقيق الربح لدى المشترى حتى ولم يحقق ربحا من الناحية الفعلية